الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/IRQ/3

الجمعية العامة

Distr.: General
31 July 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

العراق*

هذا التقرير موجز للعروض المقدمة من ٣٣ من الأطراف صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل[1]. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، خُصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المستلمة. وروعيت في إعداد هذا التقرير الوتيرة الدورية للاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.14-09801 190814 200814

1409801

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية[٢]

١- أوصت منظمة الكرامة بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبقبول الإجراءات الأخرى لتقديم الشكاوى الانفرادية، بما في ذلك المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب والمادة ٣١ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٣]. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٥ ومنظمة الكرامة ومنظمة الإرادة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب[٤]. وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] وأوصت اللجنة العراقية لحقوق الإنسان ومنظمة العدالة والديمقراطية بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]. وأوصت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة الإرادة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧].

٢- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧[٨]. وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإلغاء التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل[٩]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١٢ و٦ بسحب التحفظ على المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل[١٠].

٣- وأوصت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة الإرادة ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة واللجنة العراقية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٠ بحذف التحفظات على الفقرتين (و) و(ز) من المادة ٢ والمادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن المادة ١٤ من الدستور[١١] تؤكد على هذا الحق. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالتعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٢].

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٤- أعربت منظمة الكرامة ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣ عن القلق إزاء دور السلطة التنفيذية في إضعاف كل من السلطة القضائية والسلطة التشريعية والتأثير والسيطرة عليهما خلافاً للدستور[١٣].

٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المادة ٤٤ من مشروع الدستور تنص بوضوح على أن المعاهدات الدولية تتفوق على التشريعات الوطنية؛ وأوصت الورقة المشتركة ٥ العراق بالإعراب عن موقفه فيما يتعلق بمركز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في التشريعات الوطنية وشجعته على مواءمتها مع المعايير الدولية. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أنه تم في عام ٢٠٠٨ وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور إقليم كردستان لكنه لم يطرح للاستفتاء[١٤].

٦- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل المادة ٤٦ من الدستور العراقي التي تضع قيوداً على الحقوق والحريات في حالات الطوارئ، لأن هذه المادة لا تحدد شروط الإعلان عن التدابير في حالات الطوارئ أو الغرض من سنها[١٥].

٧- وأوصت منظمة الإرادة بتعديل التشريعات لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة[١٦].

٨- وأوصت اللجنة العراقية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ١١ ومنظمة العدالة والديمقراطية العراقية بتعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لعام ٢٠٠٥ وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان[١٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أن ربط قانون الإرهاب بجرائم الأمن القومي يخالف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب[١٨].

٩- وأوصت الورقات المشتركة ١ و٥ و٤ و١١ بإصدار قانون بشأن الأحزاب السياسية يكفل الشفافية والمساواة ويعزز ممارسة الديمقراطية[١٩].

١٠- وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل المادة ٣٨ من الدستور لضمان الحق في وصول وسائل الإعلام إلى المعلومات ونشرها دون عقبات[٢٠]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ بالتعجيل بتعديل قانون حقوق الصحفيين وفقاً لمبدأ حرية وسائل الإعلام والصحافة وطبقاً للدستور والمعايير الدولية[٢١].

١١- وأخذت الورقة المشتركة ١ علماً بالعقبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية وأوصت بتفعيل القانون رقم ١٢ وإصدار قانون جديد لتمويل المنظمات غير الحكومية[٢٢].

١٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتعديل المواد التي تميز ضد المرأة الواردة في القانون الجنائي العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ واعتماد قانون لمكافحة العنف المترلي وفقاً للقوانين الجنائية القائمة[٢٣].

١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٧ ازدياد حالات الاتجار بالبشر نتيجة تدهور الأمن وأوصت بإصدار قانون لمكافحة الاتجار ومنع استغلال الأطفال والنساء في تجارة الجنس، وبمراجعة القوانين واللوائح والبرامج والممارسات التي تعالج الاستغلال وباعتماد تدابير فعالة للحد من هذه الظاهرة[٢٤].

١٤- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بمواءمة القوانين الوطنية مع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وباشتراك

الأطفال في النزاعات المسلحة وتعزيز تطبيقهما على أرض الواقع. وأوصت بتعديل المادة ٤١/أولاً من القانون الجنائي العراقي رقم ١١١[٢٥].

١٥- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بإصدار قانون للتأمين الصحي بالاستناد إلى المادة ٣ من الدستور[٢٦].

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

١٦- أشارت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ٦ إلى أن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان لا تعمل بموجب مبادئ باريس بسبب انعدام الضمانات القانونية لاستقلاليتها وتدخل السلطة التنفيذية في شؤونها، وأوصت بتعزيز الاستقلالية السياسية والمالية[٢٧]. وأبلغت الورقتان المشتركتان ٥ و٦ أن لجنة حقوق الإنسان في إقليم كردستان لا تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية وبالتالي، فإنها لا تمتثل لمبادئ باريس[٢٨].

١٧- ولاحظت الورقة المشتركة ١١ أنه على الرغم من قبول التوصيات المتعلقة باحترام المعايير الدنيا والحد من تطبيق عقوبة الإعدام، فإنه لم يتم الإسراع في مراجعة القانون الجنائي والقوانين الأخرى من خلال الخطة الوطنية لحقوق الإنسان[٢٩].

١٨- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ مجلس الوزراء باعتماد خطة الأمن الوطنية التي أصدرتها وزارة شؤون المرأة في شباط/فبراير ٢٠١٤ لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المتعلق بمشاركة المرأة في صنع القرار، وخاصة في لجان المصالحة الوطنية، وحمايتها من العنف في النزاع المسلح[٣٠].

١٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ وجود حاجة إلى الإسراع في إصدار القوانين المعلقة، وبصفة خاصة المادة ١٢٥ منها، وصياغة استراتيجية وطنية لحماية وتعزيز حقوق الأقليات وتخصيص الموارد اللازمة لهذا الغرض[٣١].

٢٠- ولاحظت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان الفشل في إنشاء المجلس الأعلى لرفاه الطفل والافتقار لاستراتيجية لحماية الطفل[٣٢].

٢١- وأبلغت الورقة المشتركة ٤ عن درجة الفساد وأوصت بوضع استراتيجيات لمكافحة البطالة والتضخم[٣٣].

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٢٢- أشارت منظمة الكرامة أن العراق لم يقدم بعد تقريره إلى لجنة مناهضة التعذيب ولم يقدم أيضاً التقارير الأخرى التي فات موعد تقديمها[٣٤].

٢٣- وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل في الموعد المحدد[٣٥].

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٢٤- أوصت منظمة الكرامة والمنظمة العراقية للعدالة والديمقراطية العراق باستقبال زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والإعدام بإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والتعذيب واستقلالية القضاة، وبتحسين كمية ونوعية الردود المقدمة إلى الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالبلاغات الفردية[٣٦]. وطلب مركز جنيف الدولي للقضاء والاتحاد العام للنساء العراقيات والمنظمة العراقية للعدالة والديمقراطية والرابطة العراقية للمدافعين عن حقوق الإنسان، من مجلس حقوق الإنسان إعادة إنشاء منصب المقرر الخاص المعني بالعراق لضمان التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان[٣٧].

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

٢٥- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقتان المشتركتان ١٠ و٢ أن المادة ٤١ من دستور عام ٢٠٠٥ تؤكد على أن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم. وأعربت عن خشيتها من أن اعتماد البرلمان لمشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية الذي وافق عليه مجلس الوزراء بالاستناد إلى المادة ٤١ من الدستور، سيشرّع اللامساواة ويعزز الطائفية ويخفض سن الزواج إلى تسع سنوات، وأوصت بإلغائه[٣٨].

٢٦- ولاحظت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن العراق فشل في تنفيذ التدابير الرامية للتصدي للأسباب الهيكلية للتمييز. فالعراقيون السود يتعرضون للتمييز بشكل منتظم في جميع جوانب الحياة العامة. ويعاني العراقيون السود وأبناء الروما من البطالة بصورة غير متناسبة[٣٩].

٢٧- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المرأة من الأقليات تواجه تحديات متعددة الأوجه، ولا سيما تعرض الأرملات لممارسات تمييزية في الحصول على وثائق رسمية والوصول إلى المساعدة الحكومية وكذلك لاستمرار ممارسة القتل دفاعاً عن الشرف[٤٠].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٨- لاحظت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومركز جنيف الدولي للقضاء واللجنة العراقية لحقوق الإنسان مواصلة اللجوء إلى عقوبة الإعدام دون تقييد نطاقها أو الحد من اللجوء إليها[٤١]. وأبلغ مركز جنيف الدولي للقضاء واللجنة العراقية لحقوق الإنسان عن أن قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام ٢٠٠٥ يقر عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم متعددة،

معظمها لا يشكل "أخطر الجرائم"[٤٢]، وأن معظم حالات الإعدام تستهدف المناوئين السياسيين المتهمين بالإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب[٤٣]. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن عقوبة الإعدام تُستخدم على نطاق واسع وأنه تم إعدام ٣٦٧ سجيناً منذ عام ٢٠١٠[٤٤]. ولاحظت الورقتان المشتركتان ٣ و٥ أن تطبيق عقوبة الإعدام يتم على نحو واسع إلى حد غير طبيعي[٤٥]. وأشارت منظمة الكرامة إلى أن حالات الإعدام التعسفي التي تحدث مع احتمال إساءة تطبيق أحكام العدالة وانعدام الشفافية بشكل غير مقبول فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام يجعل من الضروري اعتماد وقف اختياري فوراً، إذ إن المنظمة لاحظت أن الإجراءات القضائية تشوبها العيوب وتثير الشواغل بشأن عدم قدرة النظام القضائي على ضمان حقوق المدعى عليهم في محاكمة عادلة[٤٦]. وأشارت منظمة العفو الدولية ومنظمة الإرادة إلى أن عقوبة الإعدام تُطبَّق على المحتجزين بعد محاكمات غير عادلة بشكل صارخ وبالاستناد إلى اعترافات تُنتَزَع تحت التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة[٤٧]. وأوصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٢ ومنظمة الإرادة والورقة المشتركة ٣ العراق بالإعلان عن وقف رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام[٤٨] ودعت المنظمة العراقية للعدالة والديمقراطية إلى وقف فوري لجميع حالات الإعدام ما لم يتم ضمان محاكمة عادلة[٤٩].

٢٩- وأعربت الورقة المشتركة ٥ ومنظمة الإرادة عن قلقهما لأن المادة ٢٨٧ من القانون الجنائي تتضمن جرائم عديدة غير خطيرة يُعَاقب عليها بعقوبة الإعدام، إلى جانب فرض تنفيذ هذه العقوبة على المرأة الحامل بعد الولادة بأربعة شهور، وأوصت بالاستعاضة عنها بالسجن مدى الحياة[٥٠].

٣٠- وأبلغت رابطة العلماء المسلمين في العراق أنه وفقاً لسجلات المستشفيات، أدى قصف مُدن الرمادي والفلوجة والكرامة والصقلاوية والطارمية واليوسفية وبهرز إلى قتل قرابة ١ ٥٠٠ مدني وجرح أكثر من ٥ ٠٠٠ مدني خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤[٥١]. ولاحظ فرع حقوق الإنسان في رابطة العلماء المسلمين في العراق ومنظمة الإرادة حدوث خسائر في المساكن بسبب الحالة الأمنية التي أدت إلى التشرُّد[٥٢].

٣١- ولاحظت منظمة "مراسلون بلا حدود" أن الصحفيين هُم من بين أول ضحايا تجدد العنف الطائفي[٥٣]. ولاحظت منظمة الإرادة والورقات المشتركة ٨ و٥ و١١ والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان الزيادة في عدد حالات تعرُّض الصحفيين للتهديدات والاستهداف والقتل[٥٤]. وأبلغت منظمة "مراسلون بلا حدود" والورقة المشتركة ٨ عن حالات قتل ما لا يقل عن ١٤ صحفياً في النصف الثاني من عام ٢٠١٣ وأوائل عام ٢٠١٤[٥٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١١ باتخاذ تدابير لمنع الاعتداء على الصحفيين، بما في ذلك في إقليم كردستان، ومصادرة معداتهم وبالإسراع في إصدار تراخيص للمؤسسات الإعلامية[٥٦].

٣٢- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن القضاة والمحامين وغيرهم من الموظفين في المحاكم يتعرضون للاعتداء ويتلقون التهديدات بالقتل من جانب مجموعات مسلحة معارضة للحكومة. وتم أيضاً قتل محامين يدافعون عن أفراد المجموعات المسلحة المزعومين المتهمين بجرائم الإرهاب، وتعرضوا للتخويف أو الاعتداء من قِبَل مسلحين مجهولين. وكثيراً ما يتلقون تهديدات بالقتل من مجهولين تُرسل إليهم عن طريق الهاتف أو بواسطة رسالة نصية وكان بعضهم قد استُهدف للاغتيال[٥٧].

٣٣- وأوصت منظمة الكرامة باتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لحالات الاختفاء القسري وتحديد مصير ومكان وجود الأشخاص المفقودين[٥٨].

٣٤- وخلُصت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ١١ ومنظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة الكرامة إلى أن تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم هما ممارستان شائعتان في البلاد، بما في ذلك في إقليم كردستان، وأوصت بوضع حد للتعذيب[٥٩]. ولاحظت منظمة العفو الدولية وقوع ٢٦٩ حالة وفاة في السجون في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ بسبب التعذيب وسوء المعاملة[٦٠]. وأشار مركز جنيف الدولي للقضاء والورقة المشتركة ١١ إلى زيادة اللجوء إلى التعذيب، وخاصة من جانب مكتب مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الداخلية[٦١]. وأبلغت الورقة المشتركة ٢ أن وزارة حقوق الإنسان سجلت في عام ٢٠١٠ وقوع ٦٥٣ حالة تعذيب[٦٢]. وأوصت منظمة الإرادة بتعديل القانون الجنائي بغية تجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة للمحتجزين وتحسين أوضاع السجون، وإعادة تأهيل السجناء وتنفيذ قانون يُنظّم زيارة منظمات المجتمع المدني للسجون[٦٣]. وفي إقليم كردستان، أكَّدت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان تلقي عدد من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما في مخافر الشرطة ومراكز القوات الأمنية[٦٤].

٣٥- وأشارت الورقة المشتركة ١٣ إلى خطر تعرُّض آلاف الأشخاص للعنف والتمييز نتيجة ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية وسلوكهم الاجتماعي غير التقليدي. ويرى الأصوليون المتطرفون أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ينتهكون المبادئ الدينية، وبالتالي يشنون عليهم حملات منتظمة للتمييز والعنف والتعذيب والقتل، دون أن تتم ملاحقتهم قضائياً، ولاحظت الورقة المشتركة ١٣ الصياغة الغامضة للمادة ٤٠٩ من القانون الجنائي التي تحظر المواد التي "تخل بالسلامة العامة والآداب". وينص القانون على معاملة الأشخاص المُدانين باللواط كمجرمين خطرين لا يستحقون العفو أو الصفح. ويُفيد المثليون بأنهم يتعرضون بصورة متواترة لسوء المعاملة من جانب الشرطة، بما في ذلك "الابتزاز والتعذيب والاعتداء الجنسي والسرقة". وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بمكافحة رِهاب المثليين ورِهاب مغايري الهوية الجنسانية والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وجماعة الإيمو وبإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية؛ وضمان

المساءلة ومعاقبة الأشخاص الذين يدعون إلى الكراهية الدينية وغيرها من أشكال الكراهية والعداء أو العنف ضد الأشخاص بالاستناد إلى ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية[٦٥].

٣٦- ولاحظت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان تعدُّد الوكالات التي تُمارس المراقبة على السجون ومراكز الاحتجاز، مثل وزارات الداخلية والعمل والدفاع والعدالة، انتهاكاً للقانون، حيث تفتقر السجون ومراكز الاحتجاز لأدنى معايير معاملة السجناء بما في ذلك في إقليم كردستان[٦٦]. ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن النساء المحتجزات يعانين من الاكتظاظ في السجون وعدم كفاية وصولهن إلى الرعاية الصحية المخصصة للنساء[٦٧].

٣٧- ولاحظ مركز جنيف الدولي للقضاء وجود زيادة في حالات الاعتقال بالاستناد إلى الاشتباه في المشاركة في أنشطة إرهابية، ومع ذلك، فإن معظم حالات الاعتقال هي حالات تعسفية وطائفية وتتم بدوافع سياسية، ولا سيما تلك التي تُجريها وزارة الداخلية، ومديرية مكافحة الإرهاب ووزارة الدفاع[٦٨]. وأبلغت اللجنة العراقية لحقوق الإنسان عن مذبحة الحويجة في نيسان/أبريل ٢٠١٣ التي قُتِل فيها ٦٠ محتجاً وجُرح فيها ٣٠٠ منهم. وهجمت القوات العراقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ على مخيم للاحتجاج في الرمادي وقتلت ١٧ شخصاً؛ وفي آب/أغسطس ٢٠١٣ بلغ عدد عمليات إلقاء القبض ١ ٥٠٠، وكانت معظمها تعسفية على الرغم من أن الاحتجاجات هي احتجاجات سلمية استمرت لسنة تقريباً[٦٩]. وأوصت الورقتان المشتركتان ٥ و٢ بتحسين الأوضاع في مرافق الاحتجاز ومعاملة السجناء وفقاً للمعايير الدولية[٧٠].

٣٨- وأوصت المبادرة العالمية بإنهاء جميع أشكال العقاب الجسدي ضدّ الأطفال بالأخذ بتشريع لحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي أوساط الرعاية البدنية البديلة والمدارس والمؤسسات العقابية[٧١].

٣٩- وأبلغ الاتحاد العام للنساء العراقيات أن الاعتداء الجنسي على السجينات لا يقتصر على سجن أبو غريب لأن المرأة تتعرض بصورة متكررة للاغتصاب والاعتداء الجنسي في مراكز الاحتجاز العراقية[٧٢].

٤٠- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بتفعيل وإصدار قوانين تحمي المرأة الأرملة من المضايقة الجنسية والزواج القسري، وبزيادة المخصصات المالية للأرامل والمرأة المُعاقة؛ والتوقف عن إجبار القاصرين على اعتناق دين أحد الوالدين الذي أسلَم[٧٣].

٤١- وأشارت منظمة حقوق الإنسان إلى أن المرأة لا تزال، على الرغم من اعتماد قانون مكافحة الاتجار، مُعرضة لخطر الاستغلال لأن الحكومة غير مهتمة بالمرأة، ولخطر مواجهة مشاق مالية[٧٤]. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ بمواصلة اللجوء إلى قانون مكافحة الاتجار لملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، بما في ذلك الموظفون الحكوميون الذين يتواطؤون مع الجناة، وإحالة الضحايا إلى خدمات الحماية[٧٥]. وأوصت الورقة المشتركة ١٢ باتخاذ

خطوات لوضع حد لحالات الزواج القسري والمؤقت التي تؤدي إلى إيقاع الفتيات في العبودية الجنسية والمترلية[٧٦].

٤٢- وأوصت منظمات الأمم والشعوب غير الممثَّلة باتخاذ خطوات لمكافحة الزيادة في العنف الطائفي وإيلاء اهتمام خاص للاعتداء على الأقليات الدينية وإحضار الجُناة أمام القضاء[٧٧].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٣- لاحظت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٨ أن القضاة والمحامين والموظفين القضائيين لا يزالون يواجهون الضغوط ويتعرض بعضهم أحياناً للقتل على الرغم من التقدم المُحرز في استقلالية القضاء. وأوصتا بتعزيز استقلالية الجهاز القضائي وتدريب القضاة[٧٨]. وأشار مركز جنيف الدولي إلى أن الفساد في إقامة العدل يقوِّض مصداقية الجهاز القضائي[٧٩]. ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وبخاصة في إجراءات المحاكمة، وحالات تأخير في إصدار الأحكام[٨٠]. ولاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان أن الجهاز القضائي الجنائي يعمل في ظل ظروف صعبة للغاية وأنه أصبح مليئاً بالفساد. وأوصتا بمكافحة الفساد داخل الجهاز القضائي[٨١]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة الكرامة بإعادة تشكيل الجهاز القضائي لضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية من خلال التحقيق في حالات الاغتيال والتهديدات التي يتعرض لها الموظفون القضائيون[٨٢].

٤٤- وأوصت منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ٣ بالتحقيق بصورة محايدة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والوفاة داخل السجون وبمساءلة الجناة ووضع حدّ للإفلات من العقاب[٨٣]. ودعت مجموعة لندن القانونية إلى إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون والعنف القائم على نوع الجنس والعنف ضد النساء[٨٤].

٤٥- وأبلغت منظمة الكرامة والورقة المشتركة ١١ ومنظمة رصد حقوق الإنسان والورقات المشتركة ٨ و٤ و٢ و١١ أن الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان فشلتا في توفير البيئة الآمنة للصحفيين والمُحتجين وفي مساءلة الأشخاص المسؤولين عن الهجمات. ودعت إلى إجراء تحقيقات وأوصت بتيسير تسجيل وسائل الإعلام الجديدة ووقف إغلاق المؤسسات الصحفية والإعلانية[٨٥].

٤٦- ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٣ الانتشار الواسع للاحتجاز التعسفي في السجون السرية العراقية، من قَبيل مُخيَّم الشرف، حيث يتم استجواب الأشخاص واحتجازهم دون توجيه تهمة إليهم أو إحضارهم أمام قاضٍ[٨٦]. ولاحظت منظمة الكرامة عدم وجود ضمانات تحول دون الاحتجاز لمدة مطوَّلة قبل المحاكمات، والمحاكمات

غير العادلة التي تستند إلى اعترافات تُنتَزع تحت التعذيب[٨٧]. وأبلغت المنظمة العراقية للعدالة والديمقراطية بأن الاعترافات لا تزال هي حَجَر الزاوية للملاحقة الجنائية وأن التعذيب لا يزال يتم بشكل منتظم[٨٨]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة الكرامة ضمان استفادة الأشخاص الذين يتم إيقافهم من إجراءات قانونية عادلة[٨٩].

٤٧- وأعربت الرسالة المشتركة ١١ عن قلقها إزاء الانتهاكات فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المتهمين خلال عمليات التحقيق والمحاكمة[٩٠].

٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٤٨- أوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بتعديل وتكييف قانون الأحوال الشخصية وقانون الأحوال المدنية لمعاملة جميع المواطنين، بما في ذلك المرأة والأفراد المنتمون إلى الأقليات الدينية والإثنية، معاملة عادلة تقوم على المساواة[٩١].

٥- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩- أعربت الورقة المشتركة ١ عن قلقها لأن الإشارة إلى دين الشخص في بطاقة الهوية الشخصية أدى إلى قتل واختفاء آلاف من المواطنين المنتمين للأقليات الدينية. وأوصت بإصدار قوانين وأنظمة للتغلب على الانقسامات في المجتمع وحذف الإشارة إلى الدين في بطاقة الهوية الشخصية أيضاً[٩٢].

٥٠- ولاحظت الرابطة العراقية للدفاع عن حقوق الإنسان أن المادة ٣٨(٣) من الدستور العراقي تكفل الحق في حرية التجمع وحرية المشاركة في المظاهرات، لكن وزارة الداخلية يجب أن توافق على كل طلب للقيام بمظاهرات سلمية[٩٣]. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان والمفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان ومنظمة الكرامة إلى أنه تم تفريق المظاهرات السلمية في الحويجة (مخيم للمظاهرات) باستخدام العنف والقوة المفرطة من جانب القوات الأمنية في نيسان/أبريل ٢٠١٣، وأن القوات الأمنية أطلقت النيران خلال المظاهرة في أربيل والسليمانية في عام ٢٠١١، مما أدى إلى وقوع العديد من الوفيات في صفوف المتظاهرين. واقترحت وضع حد للجوء إلى القوة المفرطة ضد المتظاهرين والتحقيق في مثل هذه الهجمات وإلغاء الأحكام التي تشترط الحصول على ترخيص للقيام بالمظاهرات[٩٤]. وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن تراخيص القيام بالمظاهرات لا تُمنح إلى المحتجين الذين يرغبون في التظاهر ضد الفساد وتدهور الوضع الأمني[٩٥].

٥١- وأبلغت منظمة مراسلون بلا حدود والورقتان المشتركتان ٢ و٨ أن واحداً من أهم المخاطر هو قانون المنشورات المعدل رقم ٢٠٦ الذي اعتُمد في عام ١٩٦٨ والذي لا يزال نافذاً. وينص القانون على فرض عقوبة السجن تصل إلى سبع سنوات في حال "شتم الحكومة علناً"[٩٦]. ولاحظت الورقات ٤ و٢ و٨ أيضاً أن قانون حقوق الصحفيين يحد من حرية

الصحف وغيرها من وسائل الإعلام ودعت إلى سحب كامل مشروع القانون المتعلق بجرائم المعلوماتية، والتعجيل بإصدار قانون يتعلق بحرية التعبير والتجمع[٩٧].

٥٢- وأشارت الورقتان المشتركتان ١ و٥ إلى العقبات التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية، من قبيل عدم وجود تدابير لمنع التزوير المنظم، والتدخل في عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وأوصتا بإجراء تعداد سكاني[٩٨]. وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى الانتهاكات وأوجه القصور في العملية الانتخابية، وخاصة في إقليم كردستان، وأوصت بتعديل وتنقيح التعليمات والقوانين للامتثال للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والعادلة وبالاستقلال الكامل للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٩٩]. وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بمكافحة التزوير في الانتخابات والتشجيع على مشاركة الجماعات الإثنية والدينية[١٠٠].

٥٣- وأبلغت الورقة المشتركة ١٠ بأن عدداً قليلاً من النساء يشغلن مناصب في المجلس الوطني وأوصت بزيادة عدد المقاعد المخصصة للمرأة في المجالس التمثيلية ومجالس المقاطعات بما في ذلك النظام القضائي[١٠١]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بتوسيع نطاق مساهمة المرأة في المناصب القيادية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥[١٠٢].

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن نظام الحصص، إلى جانب ممارسات التمييز في التوظيف، يؤثر في تمتع المسيحيين الآشوريين بحقهم في المشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة مع غيرهم وأوصت بتعديل قوانين الانتخابات لضمان تمثيل الأقليات بشكل متناسب وضمان تمثيل المسيحيين الآشوريين بصورة صحيحة في جميع مستويات وظائف الخدمة العامة التي لا يتم شغلها بموجب الانتخابات، بما في ذلك قوات الشرطة والأمن[١٠٣]. ولاحظت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات وجود نقص في المقاعد البرلمانية المخصصة لأن قانون الانتخابات الذي ينظم انتخابات عام ٢٠١٤ يخصص ثمانية مقاعد للأقليات في البرلمان المؤلف من ٣٢٨ عضواً: ٥ مقاعد للمسيحيين ومقعد واحد لكل من الصابئة، واليزيديين والشبك. وهذا يخالف حكماً صادراً عن المحكمة الاتحادية العراقية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ يقضي بزيادة عدد المقاعد المخصصة لليزيديين بالتناسب مع عدد سكانهم. ولا توجد مقاعد مخصصة للتركمان واليزيديين في مجلس إقليم كردستان، ولا توجد مقاعد مخصصة للعراقيين السود في هاتين الهيئتين التشريعيتين[١٠٤].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٥- لاحظت الورقة المشتركة ١٢ عدم تنفيذ أصحاب العمل بعض أحكام قانون العمل رقم ٧١ المتعلق بعمل الأطفال[١٠٥]. وأوصت الورقة المشتركة ٢ وزارة العمل والضمان الاجتماعي بتكثيف الزيارات الدورية إلى مواقع العمل لمنع عمل الأطفال ومنع استغلال أطفال الشوارع[١٠٦].

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ٦ بأنه تم استهداف العديد من مخازن مجموعات الأقليات الدينية وتم منعهم من ممارسة أعمالهم التجارية[١٠٧].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٧- دعت الورقة المشتركة ٤ إلى إنشاء صندوق للضمان الاجتماعي يتناسب مع الإيرادات المالية الكبيرة للدولة ويطبق قانون الضمان الاجتماعي بغية ضمان حياة لائقة لجميع المواطنين وضمان العدالة الاجتماعية[١٠٨]. ودعت منظمة الإرادة إلى زيادة دعم شبكة الحماية الاجتماعية للعاطلين عن العمل والأرامل والأرملات واليتامى والنساء المطلقات والأشخاص ذوي الدخل المنخفض وذوي الاحتياجات الخاصة[١٠٩]. وأبلغت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن أجزاء المناطق المتنازع عليها التي تتمركز فيها الأقليات أهملت إهمالاً شديداً فيما يتعلق بالخدمات العامة. فاليزيديون يعانون من نقص في توفير الخدمات الصحية والمستشفيات ويفتقرون للسكن اللائق ويعانون من عدم التناسب في ارتفاع معدلات الفقر. وأبلغ أفراد من مجتمع الشبك في نينوى عن الصعوبات التي يواجهونها في الحصول على الماء النظيف والكهرباء والسكن والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات[١١٠].

٨- الحق في الصحة

٥٨- ذكرت منظمة الإرادة أن الأطفال العراقيين يعانون منذ عقدين من النقص في الغذاء وازدياد معدلات التقزم (الطول بالنسبة إلى العمر)، لأن نسبة ٢١,٤ في المائة من الأطفال دون سن الخامسة يعانون من التقزم[١١١].

٥٩- وأوصت الورقة المشتركة ٤ بزيادة ميزانية قطاع الصحة بنسبة ١٠ في المائة وزيادة مراكز الرعاية الصحية والمستشفيات واعتماد قانون التأمين الصحي[١١٢]. وأوصى الاتحاد العام للنساء العراقيات بتنظيم برامج لتحصين الأطفال وتطبيق تخطيط الأسرة لخفض معدلات وفيات الرضع[١١٣].

٦٠- وسلطت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان الضوء على النقص في الموظفين الطبيين العاملين في المؤسسات الصحية. وأشارت إلى قلة عدد المؤسسات الصحية الحكومية والنقص في الإمدادات الصحية والموظفين الطبيين في إقليم كردستان[١١٤].

٩- الحق في التعليم

٦١- ولاحظت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان والورقة المشتركة ٤ ومنظمة الإرادة انخفاض الإنفاق على التعليم والتحديات التي يطرحها عدم كفاية المباني المدرسية والحاجة إلى صيانتها. ولاحظت عدم وجود إحصاءات يمكن التعويل عليها بشأن معدلات محو الأمية وأوصت بإيلاء الأولوية لقطاع التعليم من خلال زيادة الأموال المخصصة للتعليم وتفعيل قانون التعليم الإلزامي في المراحل الابتدائية[١١٥]. وأبلغ الاتحاد العام للنساء العراقيات

أن عدد الفتيات اللاتي يتلقين التعليم الابتدائي انخفض خلال السنوات الأربع الأخيرة[١١٦]. ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ عدم إنفاذ قانون التعليم وعدم الحد من الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بمحو الأمية[١١٧].

٦٢- وحثت الورقة المشتركة ١٢ على توفير المباني المدرسية المناسبة والكافية والأخذ بوسائل تعليمية متقدمة وتقديم الوجبات الغذائية في المدارس وتقديم الإعانات النقدية وتوفير المرافق الترفيهية، وبخاصة في المناطق الريفية[١١٨].

١٠- الحقوق الثقافية

٦٣- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بتقديم الأموال الكافية والدعم لكل من علماء الآثار الأجانب والمحليين لصون التراث الثقافي العراقي[١١٩].

٦٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن المناهج الدراسية تفتقر للتثقيف فيما يتعلق بثقافات المجتمعات المحلية والمعلومات بشأن الأقليات العراقية[١٢٠]. ولاحظت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن أطفال مجموعات الأقليات غالباً ما يحرمون من الحق في التعليم بلغتهم حيثما تكون هناك مرافق تعليمية[١٢١].

١١- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٥- أخذت المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان علماً بالانضمام إلى اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة وكذلك باعتماد قانون لرفاه الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. ولا تزال المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة فيما يتعلق بالنقص في الهياكل الأساسية المؤسسية والنقص في المدارس وبرامج إعادة التأهيل وسبل التعليم والوصول إلى الصحة وفرص العمل. ولاحظت ازدياد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة الهجمات الإرهابية وعدم تخصيص ميزانية خاصة للمساعدة في تغطية هذه الاحتياجات[١٢٢].

١٢- الأقليات

٦٦- ذكرت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أن العراق لم يقم حتى الآن بإصدار قانون ينفذ المادة ١٢٥ من الدستور التي تضمن "الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والآشوريين وسائر المكونات الأخرى"[١٢٣]. وأبلغت كل من منظمة الإرادة والورقة المشتركة ١١ أنه على الرغم من الاعتراف بالمساواة في الحقوق في الدستور، لا تزال هناك أقليات عديدة تعاني وأوصت بتعديل المناهج الدراسية لتعزيز المعرفة بالأقليات العراقية[١٢٤].

٦٧- وقدم اتحاد الجمعيات المندائية في المهجر معلومات موثقة عن خطب الكراهية ضد المندائيين وعن حالات عديدة لاختطاف قادة المجتمع المندائي وتعرض أفراده للابتزاز ولحرق

أماكن عبادتهم. وحثّ العراق على التحقيق في هذه الجرائم وملاحقة الجناة ومعاقبتهم وتحسين الجهاز القضائي[١٢٥].

٦٨- وأبلغ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن المسيحيين يُجبرون بصورة مستمرة على الفرار من منازلهم ويتعرضون للاختطاف والاعتداء ويُقتلون ويُعتدى أيضاً على أماكن عبادتهم. ودعا إلى حمايتهم وملاحقة الجناة كي يتمكنوا من ممارسة طقوسهم الدينية بحرية[١٢٦]. وأوصت الورقتان المشتركتان ١١ و٩ والمنظمة الدولية لحقوق الأقليات بوضع سياسات وتدابير أمنية لحماية هذه الأماكن. ودعت إلى تعزيز مشاركة الأقليات في صنع القرار[١٢٧]. ولاحظت الورقة المشتركة ٦ أن تمثيل الأقليات على مستوى الفيدرالية وفي إقليم كردستان في مناصب صنع القرار يكاد يكون معدوماً، وذلك في المجال الدبلوماسية وعلى المستويين العسكري والوزاري[١٢٨]. ولاحظت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات أيضاً غياب الأقليات عن المناصب الرفيعة المستوى، وبخاصة في قوات الأمن والشرطة، والنقص في تمثيلهم في الخدمة العامة. وتفيد الأقليات التي تعيش في منطقة إقليم كردستان والمناطق المتنازع عليها الخاضعة بحكم الواقع لسيطرة القوات الأمنية الكردية، بتعرضها للتمييز على نطاق واسع في الوصول إلى العمل والخدمات العامة. ويتعرض اليزيديون والمسيحيون والشبك والتركمان للاحتجاز التعسُّفي والاعتداء والمضايقة والاستيلاء على الممتلكات والتهميش[١٢٩].

٦٩- وترى المنظمة الدولية لحقوق الأقليات ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة أن بعض القوانين، ولا سيما تلك المتعلِّقة بقانون الأحوال الشخصية، لا تزال تثير مشاكل في حالات مختلفة لأن المادة ٢٠(٢) من قانون الأحوال المدنية لعام ١٩٧٢ والمادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٥٩ تتضمنان أحكاماً تميز ضد الأقليات الدينية[١٣٠]. وحثّت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات العراق على ضمان تمكُّن الأقليات من الوصول على قدم المساواة مع غيرهم من السكان إلى الخدمات وفرص العمل؛ وإلغاء جميع التشريعات التي تخالف أحكام الدستور فيما يتعلق بحرية الدين، ووضع حد للتمييز ضد البهائيين فيما يتعلق بالمواطنة ووثائق الهوية[١٣١]. وأوصت الورقتان ٢ و٦ بإنشاء لجنة لمكافحة التمييز لضمان حقوق الأقليات[١٣٢].

٧٠- وأبلغت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات بأن الأقليات تواجه عقبات في الوصول إلى جميع مستويات التعليم. فالقرى التي تقطنها الأقلية السوداء والروما لا تملك حتى مرافق للتعليم الابتدائي ولا يستطيع الآباء والأمهات تسجيل أولادهم في المدارس. ولا تتلقى مدارس تركمانية عديدة المساعدة المالية من وزارة التعليم. ولا يملك اليزيديون أية كليات أو جامعات في المناطق التي يعيشون فيها ويخضع الطلاب للتهديدات والتخويف[١٣٣].

١٣- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧١- لاحظت منظمة الإرادة أن اللاجئين يعانون من ظروف إنسانية صعبة[١٣٤].

٧٢- أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن هناك أكثر من ٥٠٠ ٢٢٢ لاجئ سوري فرّوا إلى العراق منذ النزاع الذي بدأ في سوريا، وأن العراق أغلق منذ آب/أغسطس ٢٠١٢ حدود القائم للعبور، مما أدّى إلى وجود قرابة ٠٠٠ ٥ سوري في القائم دون إمكانية الوصول إلى الغذاء والمساعدة الطبية وغيرها من المساعدة الإنسانية[١٣٥]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بتيسير حصول اللاجئين على المساعدة والحماية في العراق[١٣٦].

١٤- الأشخاص المشردون داخلياً

٧٣- لاحظت الورقة المشتركة ١٠ ومنظمة الإرادة أن النساء شهدن، في نهاية عام ٢٠١٣، موجة واسعة النطاق من تشريد الأسر، وبخاصة في محافظة الأنبار بسبب العمليات العسكرية، حيث شُرِّد ٠٠٠ ٥٣١ شخص من الفلوجة والرمادي. وبلغ عدد النساء المشردات ٠٠٠ ٢٥٠ امرأة. وذكرت اللجنة البرلمانية المعنية بالمشردين أن عدد الأسر المشردة في عام ٢٠١٣ بلغ ٤٣٣ ١١[١٣٧]. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بوضع خطة وطنية لتقديم المساعدة والتعويض للمشردين داخلياً والعائدين وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلِّقة بالتشريد الداخلي[١٣٨].

٧٤- وأوصت منظمة الأمم والشعوب غير الممثلة بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقديم الدعم والمساعدة إلى العدد الكبير من المشردين داخلياً في العراق[١٣٩].

١٥- الحق في التنمية، والقضايا البيئية

٧٥- لاحظ قسم حقوق الإنسان في رابطة العلماء المسلمين في العراق النقص في الخطط الإنمائية الواقعية والانعدام الكامل للخدمات الأساسية من قبيل الماء الصالح للشرب والرعاية الصحية والتعليم وازدياد البطالة، على الرغم من الميزانية السنوية التي لا تقل عن ١٠٠ بليون دولار أمريكي المخصصة لها[١٤٠].

٧٦- ولاحظ الاتحاد العام للنساء العراقيات أن العراق يعاني من ارتفاع مستوى التسمم بالرصاص والتلوّث بالزئبق وباليورانيوم المنضب في مناطق عديدة. ولاحظ الاتحاد العام للنساء العراقيات أن العراقيين يعانون، بسبب استخدام الأسلحة المحظورة دولياً، من حالات صحية عديدة مثل الإصابة بالسرطان وارتفاع معدّلات وفيات الرضع وأن الحكومة لا تتخذ الإجراءات الكافية في هذا المجال[١٤١].

١٦- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٧- شددت منظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٣ ومنظمة الكرامة والورقة المشتركة ١١ على مخاوفها فيما يتعلق بالأحكام الفضفاضة لقانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ وانعدام المحاكمات العادلة وتطبيق المادة ٤ من هذا القانون على نطاق واسع

للتعجيل بتنفيذ عقوبة الإعدام لكي تثبت الحكومة أنها تبذل الجهود لحماية المدنيين من الإرهاب والاعتداءات من جانب المجموعات المسلحة منذ عام ٢٠٠٨[١٤٢].

٧٨- وأوصت منظمة الإرادة ومنظمة الكرامة ومنظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ٣ بتعديل قانون مكافحة الإرهاب لمنع تطبيق أحكامه بشكل واسع وضمان أن تخضع عملية الإدانة إلى مراجعة شفافة ودقيقة من جانب المحاكم العراقية المستقلة لمنع التجاوزات وسوء تطبيق القانون[١٤٣]. وأوصت الرابطة العراقية للمدافعين عن حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بتشجيع الحكومة على تعديل قانون مكافحة الإرهاب[١٤٤].

٧٩- وأبلغت منظمة رصد حقوق الإنسان عن حالات يتم فيها احتجاز المرأة وتعرضها للضرب والتعذيب والاعتداء الجنسي من جانب قوات الأمن كوسيلة للتخويف أو معاقبة ذكر من أفراد أسرتها يُشتبه في أنه إرهابي[١٤٥].

١٧- الحالة في مناطق وأقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٨٠- لاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان أن إقليم كردستان شهد استخدام للقوة لتشتيت عدد من الاحتجاجات، التي أدَّت إلى عدد من القتلى أو إلى إصابة آخرين بجروح، وذلك مثلما حدث في إقليم السليمانية. وتعرض الصحفيون أيضاً للقتل والضرب والاحتجاز والإهانة أثناء أدائهم لواجباتهم وتمّ حرق مقار قنواتهم الفضائية ومحطات إذاعاتهم وإتلافها من جانب جهات فاعلة مجهولة الهوية[١٤٦]. ولاحظت منظمة الإرادة والورقتان المشتركتان ٨ و٥ أنه تم حبس الصحفيين في إقليم كردستان ومنعهم من العمل في بيئة خالية من الخوف، خلافاً لقانون الصحافة. وأوصت بإصدار أو تعديل قانون ينظم عملهم ويوفر لهم الحماية والحصانة أثناء أدائهم لواجباتهم[١٤٧]. وأبلغت الورقة المشتركة ١١ أن المدافعين عن حقوق الإنسان في إقليم كردستان يعانون من محاولات لقتلهم أو تهديدات بالقتل والمضايقة من جانب القوات الأمنية. وأوصت بإصدار قانون لحمايتهم وإحضار الجناة أمام القضاء[١٤٨]. وأوصت المجموعة القانونية اللندنية إقليم كردستان بحماية الحق في التعبير[١٤٩].

٨١- ولاحظت منظمة المسلة والورقة المشتركة ١٢ التحدِّيات القائمة في تنفيذ قانون مكافحة العنف المترلي في إقليم كردستان لأنه غير كافٍ لحماية الضحايا حيث قُدِّمت ٣ ٤٠٠ شكوى في الأشهر الثمانية الأولى من عام ٢٠١٣[١٥٠]. ولاحظت منظمة رصد حقوق الإنسان أن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى لا يزال يحدث في إقليم كردستان، على الرغم من اعتماد قانون لمكافحة العنف في الأسرة يُجرم العنف القائم على نوع الجنس والقتل دفاعاً عن الشرف. وأوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بتنفيذ أحكام القانون

للقضاء على هذه الممارسات وإجراء تحقيق في العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما في "جرائم الدفاع عن الشرف"[١٥١].

٨٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة والأفكار النمطية من قبيل الزواج المبكر والزواج المؤقت وجرائم الدفاع عن الشرف، وبتعديل القوانين الجنائية ذات الصلة. ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ اتساع انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى في صفوف النساء الكرديات في مدينة إربيل[١٥٢].

٨٣- وأبلغت الورقتان المشتركتان ٥ و١٠ عن عدد حالات القتل دفاعاً عن الشرف ولاحظت المواد التمييزية في القانون الجنائي العراقي وأوصتا بإلغاء المواد ١٢٨ و١٣٠ و١٣١ من القانون الجنائي لضمان عدم استفادة الجناة من الظروف المخففة بحجة "الشرف" وشجعتا إقليم كردستان على مواصلة التصدِّي لهذه الظاهرة ومعاقبة الجناة[١٥٣]، على الرغم من أنهما تعترفان بالتقدم المحرز. وأوصت الورقتان ١٠ و٢ أيضاً باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد المرأة وعلى جميع الممارسات الضارة والأفكار النمطية في إقليم كردستان[١٥٤].

٨٤- ولاحظت الورقة المشتركة ١٠ الزيادة الكبيرة في حالات العنف في جميع أنحاء إقليم كردستان، ولا سيما في دهوك في عام ٢٠١٣، مقارنةً بعام ٢٠١٢[١٥٥].

٨٥- وأبلغت الورقة المشتركة ٩ عن اعتداءات على المسيحيين الآشوريين وأشارت إلى حوادث تعرض الأقليات الدينية للاعتداءات في إقليم كردستان بدافع ديني[١٥٦].

٨٦- وحثت المنظمة الدولية لحقوق الأقليات إقليم كردستان على اتخاذ إجراءات فورية ضد موظفي الدولة وغيرهم الذين يمارسون التمييز ضد أفراد الأقليات لأنهم يختارون عدم تعريف أنفسهم على أنهم أكراد أو أنهم منتمون لأحزاب سياسية كردية[١٥٧].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.
Civil society
Individual submissions:

AI	Amnesty International, London, United Kingdom;
Alkarama	Alkarama for Human Rights, Geneva, Switzerland;
Al-Masalla	Al-Masalla Organization for Human Resources Development;
AHRDI	Association of Human Rights Defenders, Iraq;
Alerada	Alerada organization for Relief and development, Iraq;
AMSI	Human Rights Division at the Association of Muslims Scholars, Iraq;
ECLJ	European Centre for Law and Justice (ECLJ), Strasburg, France;
GFIW	General Federation of Iraqi Women (GFIW), Iraq;
GICJ	Geneva International Centre for Justice (GICJ), Geneva, Switzerland;
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland;
HRW	Human Rights Watch, New York (USA);
ICHR	Iraqi Committee for Human Rights, Iraq;
LLG	London Legal Group, London, United Kingdom and Northern Ireland;
MADRE	MADRE, New York, United States of America;

MHRG	Mandaean Human Rights Group, New Jersey, United States of America;
MRG	Minority Rights Group International, London , United Kingdom;
OJDI	Organization For Justice & Democracy (OJDI), Iraq;
RSF/RWB	Reporters without Borders, Geneva, Switzerland;
UNPO	Unrepresented Nations and Peoples Organizations, The Hague, Netherlands;

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by Coalition of Freedoms: Kurdish Human Rights Watch (KHRW), Karbala, Iraq; Public Aid Organization (PAO), Erbil, Iraq; Kurdistan Youth Empowerment Organization, Erbil, Iraq; Kirkuk social and cultural association, Kirkuk, Iraq; Vin Organization for child protection, Iraq, Gender Studies Center, Iraq; Human Rights Trainers League, Iraq; Yalla Shabab league, Iraq, Students Association for Human Rights, Iraq; Women Rehabilitation Institute, Iraq; Women for peace Association, Iraq; Babil Center for Human Rights, Iraq; Iraqi Women and Child Association, Iraq; Women Human Rights Center, Iraq; Al-Rafidain Association for Human Rights, Iraq; Future Women for Development Organization, Iraq; Al-Fajr Al-Jadid Organization, Iraq; Disables Rights Association, Iraq; and Kurdish Women forum, Iraq;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Al Rasheed Institute for Human Rights, Al-Daleel Center for Development, Association of Victims of the American Occupation Prisons in Iraq, Azmoon Org, Babylon centre for Human Rights and Civil Development, Baghdad Women's Association, BCF, Civil Society Initiative, Hadya Association for Human Rights and Development of Iraqi Community, Human Rights Center in Iraq/Kirkuk, Human Rights Organization, Women's Human Rights Center, Iraqi Al-Amal Association, Iraqi Association for Human Rights, Iraqi Institute for Development, Iraqi Institute for Human Rights, Iraqi Woman and Chidren Rights Center, Kofan organization for human right and democracy, Mala'ekat Alrahma for Special Needs People, Public Aid Organization, Public Development Association, Sawa Organization for Human Rights, The Human Rights Institute and Civil Society, The Observer for Human Rights Center, Women Empowerment Organization, Yanabee Al Khair Society in Bashiqa, Yazidi Solidarity and Fraternity League, Iraq;
JS3	Joint submission 3 submitted by: The Advocates for Human Rights, The World Coalition Against the Death Penalty and the Iraqi Coalition Against the Death Penalty, Iraq;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Alliance for Rights "Houqoq" which includes: Tammuz Organization for Social Development (TOSD), Iraqi Council for Peace and Solidarity (ICPS), Information Center for Research and Development, National Union for Iraqi Journalists (NUIJ), Press Freedom Advocacy Association in Iraq, Ufouq Organization for Human Development, the Association of the Engineering Profession, and the Organization of Iraqi Women for Peace and Democracy, Iraq;
JS5	Joint submission 5 submitted by: Kurdish- Association of Human Rights trainer, Human Rights Trainers League, Public Aid Organization, Hawl Organization for criminal phenomenon researching, Gender Studies Center, Kurdistan Human Rights Organization, Iraq;
JS6	Joint submission 6 submitted by: "Iraqi Minorities Initiative" Civil Coalition for Minorities, Al-Masalla Organization for Human Resources Development, Un Ponte Per (UPP) and Iraqi Minorities Initiative; Un Ponte Per raqi Minorities Initiative

JS7	Joint submission 7 submitted by: Public Aid Organization, Gender Studies Center and Al-Rafeedain Coalition of Women, Iraq;
JS8	Joint submission 8 submitted by: “MENA coalition on freedom of expression” Iraqi Minorities Initiative, Organization of the obelisk to the development of human resources and organization Un Ponte Per ... (UPP) and in cooperation with the initiative of solidarity with the Iraqi civil society (ICSSI);
JS9	Joint submission 9 submitted by: Assyrian Universal Alliance - Americas Chapter , Hammurabi Human Rights Organization (HHRO) and the Nineveh Center for Research and Development (NCRD), Iraq;
JS10	Joint submission 10 submitted by: The Coalition for Combating Discrimination against Women: Baghdad Women’s Association, the Yazidi Solidarity and Fraternity League, Iraq, Mezan Association for Human Rights, the Human Rights Organization in Kurdistan, Daleel Organization for Development, Women Empowerment Organization, the Forum of Love and Peace for Students and Youth, and Rassed Center for Human Rights, Iraq;
JS11	Joint submission 11 submitted by: "Insan Alliance", the Training Association for Human Rights, Yezidi solidarity and fraternity league, Sawa Organization for Human Rights, Association for the Defense the rights of journalists and the Organization of studies and gender information, Iraq;
JS12	Joint submission 12 submitted by: ICRN/ Iraqi Child Rights Network, which includes 55 specialised NGO on the rights of the child, Iraq.
JS13	Joint submission 13 submitted by: The International Gay and Lesbian Human Rights Commission (IGLHRC), New York, United States of America, Feminist Alliance Realizing Sexual and Reproductive Justice – Resurj, Santa Clara Law School's International Human Rights Clinic, Tonga Leitis' Association (TLA)- Tonga and Pacific Sexual Diversity Network (PSDN) – Tonga.

National human rights institution(s):

IHCHR	Iraqi High Commissioner for Human Rights; Baghdad; Iraq.

[2] The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD

CPED International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Alkarama, p. 3 and AI, p. 4.
[4] Alkarama, p. 3, AI, p. 4, JS5, p. 7 and Alerada, p. 6.
[5] JS6, p. 2.
[6] ICHR, p. 5 and OJDI, p. 5.
[7] Alerada, p. 8 and JS5, p. 8.
[8] JS4, p. 4.
[9] UNPO, p. 6.
[10] JS12, p. 3 and JS6, p. 1.
[11] IHCHR, p. 4 and JS10, p. 2. Alerada, p. 8, UNPO, p. 6, and JS5, p. 8.
[12] JS10, p.1.
[13] Alkarama, pp. 3-4, JS3, p. 4 and AI, p.4.
[14] JS5, p. 2.
[15] JS1, p. 1, 2.
[16] Alerada, p.2.
[17] ICHR, p. 5, JS11, p. 1 and OJDI, p. 5.
[18] JS11, p. 1, 2.
[19] JS4, p. 2, JS1, p. 9, 10, JS5, p. 6, and JS11, p. 5-6.
[20] JS1, p. 6.
[21] JS11, p. 5.
[22] JS1, p. 7, 8.
[23] JS10, p. 2.
[24] JS7, p. 3-4.
[25] JS12, p. 3.
[26] JS2, p. 7.
[27] Alkarama, p. 3, AI, p.2, 4 and JS6, p. 2.
[28] JS5, p. 3 and JS6, p. 2.
[29] JS11, p. 2.
[30] JS10, p. 2.
[31] JS6, p. 2.
[32] IHCHR, p. 5.
[33] JS4, p. 4.
[34] Alkarama, p. 3 and 4.
[35] JS12, p. 3.
[36] Alkarama, p. 4.
[37] GICJ, p. 5, GFIW, p. 5, OJCI, p. 5 and AHRDI, p. 4.
[38] HRW, p. 4, 6, JS10, p. 2, 5 and JS2, p. 4.
[39] MRG, p. 2.
[40] JS6, p. 6.
[41] IHCHR, p. 3, GICJ, p. 1, 2, 3 and ICHR, p. 3.
[42] GICJ, p. 1, 2, 3 and ICHR, p. 3.
[43] GICJ, p. 1, 2, 3 and ICHR, p. 3.
[44] AI, p.2.
[45] JS3, p.3.
[46] Alkarama, p.5.
[47] AI, p.3 and Alerada, p. 2, 3.
[48] AI, p.5, JS2, p. 2, Alerada, p. 2, 3 and JS3, p. 9.
[49] ICHR, p. 5 and OJDI, p. 5.
[50] JS5, p. 4 and Alerada, p. 2, 3.
[51] AMSI, p. 1.
[52] Alerada, p. 10 and AMSI, p. 1.
[53] RWB, p. 1.
[54] IHCHR, p. 5, Alerada, p. 3, JS8, p. 4 and JS5, p. 5.
[55] RWB, p. 3 and JS8, p. 6.
[56] JS11, p. 5.
[57] AI, p. 4.
[58] Alkarama, p. 5, 6.

[59] AI, p.3, JS11, p. 1, Alkarama, p.4 and HRW, p.1.
[60] AI, p. 3.
[61] GICJ, p. 5 and JS11, p. 1.
[62] JS2, p. 2.
[63] Alerada, p. 6.
[64] IHCHR, p. 2.
[65] JS13, p. 1-11.
[66] IHCHR, p. 2, 3. See also JS11, p. 3.
[67] HRW, p.4.
[68] GICJ, p. 1, 3.
[69] ICHR. P. 4.
[70] JS5, p. 7 and JS2, p. 2, 3.
[71] GIEACPC, p. 1, 2.
[72] GFIW, p. 2.
[73] JS10, p.2.
[74] HRW, p.4.
[75] MADRE, p. 11.
[76] MADRE, p.12.
[77] UNPO, p. 6.
[78] IHCHR, p. 3, 4.
[79] GICJ, p. 4.
[80] JS5, p. 6.
[81] AI, 5; See also HRW, p.5.
[82] HRW, p. 5 and Alkarama, p. 3.
[83] AI, p. 5, JS3, p. 10, HRW, p.5 and Alkarama, p. 5.
[84] LLG, p. 1-8.
[85] HRW, p.3, 5, JS11, p. 4, 5, Alkarama, p.6, JS8, p. 3, 4 5 and 6, JS2, p. 3, 4 and JS4, p. 4.
[86] HRW, p. 1 and JS3, p. 6.
[87] HRW, p. 5.
[88] OJDI, p. 4.
[89] Alkarama, p. 5, HRW, p. 5, and JS3, p.9.
[90] JS11, p. 3.
[91] UNPO, p. 6.
[92] JS1, p.3, 4.
[93] AHRDI, p. 2, 3.
[94] HRW, p.5, Alkarama, p.6 and IHCHR, p. 5.
[95] HRW, p.3.
[96] RWB, p. 2, JS8, p. 1 and JS2, p. 3.
[97] JS2, p. 3, 4, JS8, p. 3 and JS4, p. 4, 6.
[98] JS1, p. 9, 10 and JS5, p. 6.
[99] JS8, p. 7.
[100] UNPO, p. 6.
[101] JS10, p.3, 13.
[102] JS2, p. 4.
[103] JS9, P.10.
[104] MRG, p. 4.
[105] JS12, p. 4.
[106] JS2, p. 5.
[107] JS6. P. 5.
[108] JS4, p. 5.
[109] Alerada, p. 10.
[110] MRG, p. 5.
[111] Alerada, p. 9.
[112] JS4, p. 6.
[113] GFIW, p. 5.
[114] IHCHR, p. 7.
[115] IHCHR, p. 7, JS4, p. 7-8 and Alerada, p. 11.
[116] GFIW, p. 3.

[117] JS10, p.2.
[118] JS12, p. 4.
[119] UNPO, p. 3, 6.
[120] JS6, p. 5.
[121] MRG, p. 6.
[122] IHCHR, p. 5.
[123] MRG, p. 1.
[124] Alerada, p. 12, 13 and JS11, p. 6.
[125] MHRG, p. 1, 3.
[126] ICLJ, p. 1-3.
[127] JS11, p. 6 and JS9, p. 1, 2, 5 and MRG, p. 7.
[128] JS6, p. 5.
[129] MRG, p. 2.
[130] UNPO, p. 2 and MRG, p. 3.
[131] MRG, p. 7.
[132] JS2, p. 6 and JS6, p. 2.
[133] MRG, p. 6.
[134] Alerada, p. 12.
[135] HRW, p. 2.
[136] HRW, p. 5.
[137] JS10, p. 11 and Alerada, p. 13.
[138] HRW, p. 5.
[139] UNPO, p. 6.
[140] AMSI, p. 1.
[141] GFIW, p. 3, 4, 5 and JS12, p. 3.
[142] JS3, p. 3. JS11, p. 1 and AI p. 3 andAlkarama, p.6; See also JS3, p. 8, 9.
[143] HRW, p. 5, Alerada, p.4, 5, JS3, p. 3 and Alkarama, p. 6.
[144] AHRDI, p. 4.
[145] HRW, p. 4.
[146] HRW, p.3 and IHCHR, p. 6.
[147] Alerada, p. 3, JS8, p. 4 and JS5, p. 5.
[148] JS11, p. 7.
[149] LLG, p. 1, 8.
[150] Al-Masalla, p. 1-2 and MADRE, p. 8-9.
[151] HRW, p. 4, 6.
[152] JS10, p.1, 9.
[153] JS5, p. 4 and JS10, p. 7.
[154] JS10, p.7 and JS2, p. 4, 5.
[155] JS10, p. 8.
[156] JS9, p. 4.
[157] MRG, p. 7.